

أهلاً

الهيئة العامة للإفتاء والمفتي العام والمفتي المساعد
إدارة العلاقات العامة بالمسجد الحرام



ذَاكَ الصَّلَامِ



فَهَذَا مِنْ حَيْثُ الْعَمَلِ

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة

الطبعة الأولى

ذَاكَ الصَّلَامِ







مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن مما أنعم الله على عباده - بعد
الرسول والأنبياء - العلماء: ورثة الأنبياء،
الهداة، الحداة، البزاة، السراة، البناة،
الثقات، النجوم الساطعة، والكواكب
النيرة اللامعة.

والله يعرفهم أنصارَ دعوتِهِ والناسُ تعرفهم للحقِّ أعوانا

وإن مما يفرح القلب، ويشرح الصدر،
ويقوي العزائم، والأمل في الضمائر
- مع قوة أدوات الإفساد والحرب على
الإسلام -، ما يشاهد من حرص الناس
على التمسك بالإسلام والإقبال عليه
والدفاع عنه، وصحة عبادتهم، وتعلمهم
سنة نبيهم، وما يقربهم إلى ربهم، ونيل
جنته ورضاه، وذلك من خلال إقبالهم
على العلماء الربانيين الصادقين الثابتين،
والنيل من علمهم العذب الصافي،
وموردهم الزلال الوافي بالسؤال والتعلم،

والبحث عن الصحيح من أقوال أهل العلم، وما هو أقرب إلى الدليل والسنة، وبراءة الذمة، وقبول أعمالهم، في زمن كثر فيه الخلاف، وتكلم كل دعيّ عيّي في العلم، والعلم منه براء، أو جاهل، أو مضطرب، أو مجادل فيلسوف: يرد الدين بالعقل، أو بليد جهول يدعي العلم والثقافة، لا يميز بين دقائق العلم وحقائقه.

أجرؤكم:

تجرؤ على الفتوى ليس له نظير، واجتهاد منكوس ليس له مثل، تجرأ الرويضة بالطامة، وتكلم التافه في أمر

العامة، وأصبح حبر الأمة وهو أجهل
الأمة، وقد ضل من كانت العميان تهديه،
وأجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على
النار، ولقد أصبح الدين والفتوى حمى
مستباحاً لكل أحد، يتكلم بما شاء، كيفما
شاء، ومن لا يعرف كرسوعه وكوعه من
بوعه، أنصاف العلم وأشباره، والخوض
في مسائل أعيت الكبار، وألّفت فيها
الكتب والأسفار، وإنّ العلم دين فانظروا
عمن تأخذون دينكم، وقد كان الصحابة
أعظم جيل، وقد شاهدوا التنزيل، وعرفوا
التأويل والدليل يتدافعون الفتوى،
ومنها يفرون، واليوم عليها يتزاحمون،



ويتسابقون، وحالهم: نحن رجال وهم رجال، والدين ليس لأحد دون أحد، إنهم يوقعون عن رب العالمين، وستكتب شهادتهم وفتواهم، ويوم القيامة عنها يسألون، ومن عوفي من مثل هذا فليحمد الله، ولا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن الأكابر والأمناء وإلا هلكوا،^(١) والحق بين عليه نور، والباطل بين ظلمات بعضها فوق بعض، فالحذر الحذر، والموعد الله.

إِنِّي أَخَافُ عَلَى قَاعِ السَّفِينَةِ أَنْ

يَلْهَوِ الصِّغَارُ بِهَا يَوْمًا فَتَنْخَرُقُ^(٢).

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود (٨٥٩١)

(٢) كثير من الناس لا يفرق بين العالم وطالب العلم =

آفة العصر :

ومما بليت به الأمة اليوم الاحتجاج
بالأقوال والخلاف، وما قال أحد بأنه
حجة وبرهان، وقد أصبح طريقاً:
لتتبع الرخص، وتزهيد الناس في
السنن والواجبات، وإثارة الشبهات،
وإغراء بالشهوات، وتهوين للمحرمات

= والداعية والواعظ وإمام المسجد والمؤذن
والمفكر والقارئ والراقي ومقدم البرامج
الإسلامية والطالب في كلية الشريعة والمستشار
الاجتماعي والشاعر الإسلامي، وجعلوهم كلهم
في منزلة واحدة في: العلم والفتوى وقيادة الأمة
وخاصة في زمن تويتر فكل من اشتهر فيه جعلوها
عالمًا قائداً ورمزاً من الرموز.



والطاعات، ومخالفة قول عامة السلف
والاجتماعات، والنصوص الشرعية
المحكّمة، وتمييع الدين، والتلبّيس
على الناس في دينهم، وتعظيم الرجال
دون تعظيم نصوص الوحي، وجعل
الغايات الساميات في العلم والدعوة عن
طريق وسائل تتضمن المحرمات، وسداً
للأفواه: فلا إنكار ولا نصح ولا توجيه ولا
إرشاد ولا نقاش، وكل ذلك تحت عنوان:
المسألة محل خلاف، ومن تتبع الرخص
فقد ضل، وأضل، وهلك، وأهلك، وهو
فتنة، وقد فتن به كثير من الناس، فالنجاة
النجاة، والسلامة لا يعدلها شيء، ومن



ولج في هذا الباب فلن يقف عند حد
بلا ارتياب، والواقع خير شاهد يا أولي
الألباب، فكان الفكر غير الفكر، والكلام
غير الكلام، و الوجوه غير الوجوه.

انتكاسة الماضي بسبب ضعف
الإيمان مع اعتراف بالذنب والعصيان،
وانتكاسة اليوم باسم الخلاف، وحجج
واهية، قاصرة، متوهمة، مع المكابرة
والجهل ومخادعة النفس بالتبرير دون
تأنيب للضمير والوجدان، نعوذ بالله من
الهوى والخذلان والحرمان، قال الله:
﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ

مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿

[الأعراف: ١٧٥].

وتأمل رحمك الله ما بعدها من الآيات
وتفسيرها.

كُلُّ نَفْسٍ سَوْفَ تَلْقَىٰ فِعْلَهَا

وَيَحِ نَفْسٍ بِهَوَاهَا شُغِلَتْ

وقد أجمع العارفون بالله بأن ذنوب
الخلوات هي أصل الانتكاسات، وأن
عبادات الخفاء هي أعظم أسباب الثبات.

يَارَبِّ ثَبِّتْنَا عَلَى الْإِيمَانِ

وَنَجِّنَا مِنْ سُبُلِ الشَّيْطَانِ

والعلم إن قرّبك وأدناك وأولاك من
مولاك فهو نعمة، وإن أبعدك وأقصاك ونفاك
فهو فتنة ونقمة ومحنة، وأي فتنة، حور بعد
كور، وظلال بعد هدى، تسفيه وتجاهل
للعلماء، وتقديم للبلداء والسفهاء.

وأي شقاوة للنفس والوقت إن صرفت
لتزيين المعصية في عيون الخلق، ونعوذ بالله
من الحور بعد الكور، والعماية بعد الهداية.

وما زال الكثير على خير وفي خير،
وعلى بر وهدى، وسنة متبعة، وسيرة
حسنة، وتمسك بالمحجة البيضاء، ليلها
كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ولا تزال

طائفة على الحق منصوره حتى يأتي أمر الله.

والحق منصورٌ وممتحنٌ فلا

تجزع فهذي سنة الرحمن

ولقد صار بعض الناس مولعاً
وشغوفاً بحب الخلاف ومعرفة الأقوال،
وليته حبٌ في العلم والبحث عن الحق
ولكنه بحثٌ عن أسهلها وانتقاءٌ لما يوافق
أحواله، ورغباته، وواقعه، وشخصيته،
ومنصبه، ولباسه، وهيئته، ويدعمه هواه
وموقفه، ويرفع عنه الحرج الاجتماعي،
ومن تبع الهوى فقد هوى، فإن سأل عن
حكم طالباً للفتوى فإن كانت موافقة

لحاله ومطلبه وإلا ابتدرك بسؤال ثانٍ هل
في المسألة خلاف؟!.

يغرقُ الإنسانُ في حيرته

حينَ يبقى تائهاً ما بينَ بين

قال الشاطبي المالكي رَحِمَهُ اللهُ في

الموافقات: (فإذا عرض العامي نازلته

على المفتي؛ فهو قائل له: «أخرجني عن

هواي ودلني على اتباع الحق»؛ فلا يمكن

-والحال هذه- أن يقول له: «في مسألتك

قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت؟».

فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع،

ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلتُ إلا



بقول عالم؛ لأنه حيلةٌ من جملة الحيل التي تنصبها النفس، وقايةً عن القول والقييل، وشبكةٌ لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليطُ المفتي العاميِّ على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رميَّ في عماية، وجهل بالشرعية، وغش في النصيحة، وهذا المعنى جارٍ في الحاكم وغيره، والتوفيق بيد الله تعالى (١).

(١) ولقد قام قوم بالاعتراض في عدم ذكر أهل العلم في هذه العصور للخلاف، وأنهم ألزموا الأمة بأقوالهم ومذاهبهم الفقهية، فالجواب: أن هذا اعتراض ليس بصحيح، فمن قرأ كتبهم وحضر مجالسهم التعليمية وجد ذكراً للخلاف والمناقشة والترجيح، وإن قصد كتب ومجالس الفتوى فكتب الفتوى يقرر العالم ما ترجح لديه في المسألة، والعامي =

إذا انحرفت النوايا في طلب الحق
زاغت القلوب والأفهام، وضلت النفوس،
وشقت الطاعات، وعُظّم الرجال دون

= طالب الفتوى: إما مجتهد ولا حاجة له بالفتوى،
وإما مقلد فهو طالب للجواب وحل مشكلته فلزمه
التقليد، فهل من المعقول والحكمة والشرع سرد
الأقوال للمستفتي، وجعله في حيرة أو تخييره
للأقوال كيفما أراد، فهو إذاً تخيير وتشبه لعدم
القدرة على معرفة الأقرب للصواب، ولا يجوز
للمفتي أن يفتي بخلاف ما يعتقد أنه الأقرب
للصواب، وليس في الشريعة تخيير وتشبه، ولم يكن
الصحابية والتابعون في فتواهم على ذكر الخلاف
للمستفتين أو تخييرهم بين الأقوال، علماً أن
هذا المنهج هو في عموم البلدان والعلماء على
مر التاريخ بل كانوا أشد حيث لا يسمحون لأحد
بالفتوى بما يخالف المذهب أو فتوى علماء البلد
والله المستعان.

الدليل، وإذا حسنت المقاصد في طلب الحق انقادت الجوارح والقلوب، وانشرحت الصدور، وتلذذت النفوس، وعُظِّمَ الدليل، وطابت الأرواح، ورضيت بحكم الله وحكم رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولم تتقلب، وإذا عميت البصائر عن الحجج كان التيه والحيرة والاضطراب والخذلان والقسوة والحرمان، والقرآن شفاء للمؤمنين، وزيادة غي للمنافقين.

قال الله: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾

[الصف: ٥] وقال: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا

فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٤].

وفي الخلاف ابتلاء للعقول، وامتحان
للفلوس، واختبار للمقاصد والنيات،
وإخراج لمكنون الصدور، وبذلك يتمايز
الصادق من صاحب الهوى والمغرور،
ويوم تبلى السرائر: يظهر المستور
وينكشف المخفي في الضمائر والصدور،
وأى فتنة أعظم من الفتنة في الدين !!

والهوى خادع للألباب وصارف
عن الحق والصواب، يطمس نور العلم
والعقل، ويعمي بصيرة النفس والقلب،
ويصد عن اتباع الحق، يخرج صاحبه من
الصحيح إلى المعتل، ومن الصريح إلى

المختل، ومن الواضح إلى المشكل، ومن المحكم إلى المتشابه، فهو أعمى مبصر، وأصم يسمع، والمنافقون موجودون في عصر النبوة وفي كل عصر، وآيات النفاق تتلى في جميع الدهر.

بِتْنَا عَلَى ظَمًا وَفِينَا الْمَنْهَلُ

وحي النبوة والكتاب المنزل

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ فِي أَعْلَامِ

النِّبَاءِ: (فِينَبْغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْ

الْفِتَنِ، وَلَا يَشْغَبُ بِذِكْرِ غَرَائِبِ فِي الْأَصُولِ

وَالْفُرُوعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَشِيرُ شَرًّا وَعَدَاوَةً وَمَقْتًا

وَلَا يَحْصُلُ بِهِ خَيْرًا، فْتَمْسِكْ بِالسَّنَةِ، وَالزَّمْ

الصمت، ولا تخض فيما لا يعينك).
وقد ظهر في هذه الأزمنة أقوال شاذة،
بحسن قصد من أقوام، وسوء قصد من
آخرين، ودخل الضلال والانحراف في
الدين، وخرق إجماع الصحابة والسلف
والأئمة لإشباع أهواء أفراد وجماعات
وتعطيل لحدود الله وشرائعه.

ولقد هبّ قوم آخرون ليسوا بعلماء
ولا في العلم بارعين متخصصين مؤصلين،
مصدر علمهم شبكات التواصل والقراءة
هنا وهناك، كلما جاءت مناسبة شرعية،
وموسم فضيل، وشقّت عليهم العبادة،

تنادوا مصبحين في تضعيف الأحاديث و
البحث عن تتبع أقوال التسهيل ونشرها
وبثها في العالمين، فأصبح منهجاً لهم
عليه يسرون، ويحسبون أنهم يحسنون
صنعاً، ويحسبون أنهم مهتدون، وفي العلم
ينشرون، ولا ينظرون ويتروّون، علموا
شيئاً، وغابت عنهم أشياء، والعلم ليس
منتهى كل شيء، قدموا من الأدلة المحتمل
والمتشابه على الصريح والمحكم
والواضح، وجعلوها أصلاً ويقيناً، والنفس
إذا أحببت شيئاً عظمته ورفعته، والتمست
من الأدلة ما يعضده حتى يضحّم العمل
والرأي بأنه الحق بلا ريب، وأنه الخير بلا

شك، وما شق عليها وخالف هواها وضعته
وأضعفته وتجاهلته، وصمت الأذان
وأغلقت الأبصار عما يخالف الرغبات من
الحق والأدلة والبرهان.

دخولك من باب الهوى إن أردته

يسيرٌ ولكنَّ الخروجَ عسيرٌ

وقد قام سوق الإرجاء في قلوب بعض
الناس فقصّروا في الواجبات، واقترفوا
السيئات بحجة أن الإيمان في القلب، وأنه لا
يضر مع الإيمان ذنب، وأن الله غفور رحيم.

يا مسلمونَ لسنةِ الهادي ارجعوا

واسترشدوا بدروسها وتعلموا

قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: (أجمع

الناس على أن من استبانت له سنة رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن لأحد أن يدعها
لقول أحد).

فهل من عاقل حكيم وفقه حقا
يدرك مآلات ما إليه يدعون وينافحون
والمصالح والمفاسد، والخلاف خلاف
منهج وفكر، وليس الخلاف خلاف
مسائل، فتأمل وتدبر؟!.

ما أمة غفلت عن نهجه ومضت

إلا تهيم بلا هدي ولا علم

أيها الجيل المأمول:

إن الخلاف المنهجي والشرعي اليوم، وإن سموه فكراً لجعله مقبولاً للنقد والنقاش، هو طريق لتغيير الهوية، وتبديل الدين، وإبعاد الناس عن شريعة رب العالمين، وتقديم العقل على الوحي، وتغيير مفاهيم الاستقامة، ومصطلحات الشريعة، وتدمير الأخلاق والفضيلة، والاستهزاء والسخرية، وتدمير النفوس لإحباطها، وبث الهزيمة فيها، وقذف الشبه في القلوب والعقول، وأمراض القلوب بالشبهات تعدي كأمرض الأبدان بالعلل

تسري، و الشبه خطّافة، ترد على القلوب
فيعسر إخراجها، وتوردها المهالك
والحيرة والاضطراب، فلا ترعوا لها
الأذان بحجة المعرفة والاطلاع والأمان،
وقارعوا الشبهة بالحجة، وقد أصبح
ذلك ظاهراً جلياً في دعائه وأتباعهم،
ولا يلبسوا الحق بالباطل، ويكتموا الحق
وهم يعلمون، فإن الموعد الله، والحذر
من الانجرار والانخداع بمنطقهم.

إياك والتلون :

وقد ذم السلف تلك الطرق، وذلك
التلون والتنقل، وقد قال حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«إياك والتلون، فإن دين الله واحد»، **وقال مالك:** «الداء العضال: التنقل في الدين»، **وقال عمر بن عبدالعزيز:** «ومن جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل»، ومن أكثر التنقل فقد أفسد دينه، أو كلما جاء رجل أجدل من رجل ترك الناس ما نزل به جبريل على محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لجدله وباسم الحرية.

ومن علامة الخذلان أن يستقبح الرجل ما كان حسناً، ويستحسن ما كان قبيحاً، بالتشهي والاستحسان والرغبات باسم الخلاف، ومن أكثر التنقل بعقله وبدنه في

البلدان دون علم وإيمان هانت في نفسه
المحرمات والشبهات، والله المستعان.

شريعةُ اللهِ للإصلاحِ عنوانُ

وكلُّ شيءٍ سوى الإسلامِ خسرانُ

يعتقدون ثم يبحثون في طيات الكتب
عن الخلاف ويستدلون ويحتجون تأييداً
لفكرتهم وما يعتقدون، ومن صدر اعتقاده
عن برهان لم يبق عنده تلون يراعي به
أحوال الرجال، وقد تلون بعض العامة
ومدعي الثقافة والحرية: فتارة يدعي
اتباع وتعظيم الدليل، فإذا كان لا يوافق
هواه ادعى اتباع مذهبه وعلمائه، فإذا لم

يوافق هواه ادعى اتباع جمهور الفقهاء،
فإذا لم يوافق هواه اتبع قول صحابي وقال
هو أعلم بالدليل وأفهم بالتعليل، فإذا
لم يوافق هواه اتبع قول عالم في حاشية
في بطن كتاب في قول مردود مرفوض
مهجور، فتارة يدعي أنه من المجتهدين
فإذا ضعفت حجته وتهاقت وتهاوت
قال إني إذاً من المقلدين، والمسألة محل
خلاف، ولا إنكار على المتمذهبين في ما
يقلدون، فما هو إلا الهوى بعينه، وحيلة
إحلال الهوى اليوم بالضوابط الشرعية.

يوماً يمانٍ إذا لاقيتَ ذا يمينٍ
وإن لقيتَ معدياً فعدناني



فأين الصدق مع الله؟!، أنرد على
أعقابنا بعد إذ هدانا الله؟! فإن التعامل مع
الله جل في علاه.

ولو فكر الإنسان في لحظة فراقه
و قدومه على الله، وحسن عبادته،
وطلب رضاه لتلاشى ذلك الوهم
والسراب والمخادعة والتلون والتذبذب
والاضطراب.

يا ويحهم إنَّ الهوى يَلهُو بهم
والموتُ في كنفِ الهوى يتوَعَّدُ

زلّة العالم :

وويل للأتباع من اتباع زلة العالم
وعثرته، واتفق العلماء على عدم الاعتداد
والأخذ بها، ولا تنسب إلى شريعة الله،
ولا تجعل مطية ترتكب بها المحرمات،
فإن ذلك لا يعفيهم ولا ينجيهم، والعالم
ليس معصوماً من الخطأ، فقد كان لبعض
الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** شيء من الزلل، وهم
أعظم وأتقى وأعلم جيل.

وقد أصبح بعض الناس يعيش وهمًا
في كثير مما تقدم حتى بلغ في نفسه أنه حق
و حقيقة، وهو في الحقيقة وهم، فجعله

مطرداً في كثير من حياته، وفي مسائل الدين، وأصبح لا يستطيع العيش إلا به، وأصبح الهوى ديناً ومرتعاً خصباً لتلاعب الشيطان بالقلوب باسم الدين والخلاف.

ونسوا أو تناسوا أن التعامل مع الله، الخالق، الرازق، المنعم، المتفضل، عالم السرائر والخفيات.

أيها الصائمون :

الثبات الثبات في زمن الفتن والمتغيرات، اللجوء إلى الله، الدعاء أعظم سلاح للمؤمن، العناية بوعظ القلوب، وعدم

الزهد في المواعظ فهي صمام القلوب من
التفلت والضعف والانتكاسات، المحافظة
على التربية الإيمانية من الطاعات
والأخلاق والذكر وقراءة القرآن وتزكية
النفس، والصدقات من وسائل الثبات،
والصدق مع الله من أعظم المنجيات،
وأفضل الجهاد جهاد الهوى.

أحرص على نيل الفضائلِ جاهداً
إنَّ الفضائلَ صعبةٌ في المأخذِ

الحذر من الإعجاب بالرأي والعمل،
-فهو الداء الخفي العضال - فترى أن
عندك من العلم والفهم والرأي ما ليس

عند غيرك، تحصين الأجيال من أعظم
المهمات، تعزيز الدين والقيم والأخلاق
والحقوق في النفوس والأجيال من أهم
الواجبات، إدامة النظر في سير الصالحين
والكبار تدفع الإنسان لمحاسبة النفس
وفعل الصالحات، والمدافعة بين الحق
والباطل والهدى والضلال سنة ثابتة،
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا
وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

العناية بعبادة القلب وأعمال القلوب،
فهي قوارب النجاة والثبات ورقائق
القلوب، إنها البناء الحقيقي الذي يصنع

النفوس، إنها أساس الإحساس والباعث
لعبادة الجوارح والمعظم لها.

أجهدنا أنفسنا في عمل القول والجوارح،
ولم نجهد النفس في أعمال القلوب،
فضعف البنيان، وربما سقط عند أدنى فتنة
وهزةٍ وابتلاءٍ وحظ من حظوظ النفس.

قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (فإن من ورائكم
أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر،
للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً
يعملون مثل عملكم) ^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٥٨) وصححه الألباني في
السلسلة (٩٥٧).

إنه زمن الخوف والثبات، ولكن فيه
أجور ومبشرات، ولا يكون ذلك إلا
بصبر وتحمل وثبات وعناء، وأبشروا ولا
تأسوا، الاجتماع والائتلاف فالزمن لا
يحتمل التلاوم والفرقة والخلاف.

يا ربّ ثبتنا على الإيمانِ

واهْدِ فؤادَ التائهِ الحيرانِ

أمة الإسلام:

العودة العودة الصادقة إلى الله
ومحاسبة النفس من الجميع، لا يبرئ
أحد نفسه دون أحد، ولا ترمى اللائمة

على أحد دون أحد، فإن الذنوب ماحقة
للبركات، جالبة للفتن والمهلكات،
والفتن تحيط بأمة الإسلام وديار أهل
الإسلام، ولن يرفع البلاء إلا بالتوبة.

قال الله: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ
فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [سورة
الشورى آية ٣٠].

إن أعظم ما يملك الإنسان في هذه الحياة
إسلامه وإيمانه، فهو أعز وأعظم وأسمى
ما تكون من أجله الأوقات، والتضحيات،
وبلوغ الأمنيات، والمسلوب من سلب
دينه، والمعزى من ضعف إيمانه.

تراه يُشْفَقُ من تضييعِ درهمه
وليس يُشْفَقُ من دينٍ يُضيِّعه



والدِّينُ رأسُ المالِ فاستمِسِكْ به
فَضَيَّاعُهُ من أعظمِ الخُسْرانِ

أيها الجيل الندي الأبوي:

دونك العلم وثني الركب في حلقات
العلماء، ودع عنك الخوض في المعارك
والصراعات، فالأمة بحاجة إلى العلماء
الربانيين الراسخين، ولا يكون ذلك إلا
بملازمة العلماء الثقات لا التقنيات، ومن

كان شيخه كتابه وجواله أتى بالعجائب
والتناقضات المضحكات، وقصور الفهم
دون الغوص في الحقائق والاستدلال
والمآلات، فَرِحاً أو مغروراً ومعجباً
بفهم ضعيف أو شاذ، وربما مواكباً لما
في نفسه وما يريده الأغرار وأهل المتع
والأهواء والضرار، وما من قول إلا وله
حظ من النظر ولكن لا يعني أنه الحق
والصواب، فالحذر من فتنة القول، ورمي
الشبه على الحق.

وإذا المخاطبُ كان مثلك عارفاً

أغنى اختصارَ القولِ عن تطويله

وها أنا أدخل في المقصود

بعون واهب الهدى معبودي

أيها المبتغي جنة ربه:

وانطلاقاً من المبدأ الرباني، النبوي،
العظيم: التعاون على البر والتقوى، وحق
الأخوة والمحبة، والمساهمة في نشر الخير
والعلم، وتقريب مسائل العلم في سلسلة
بعنوان: **(زاد)**، وقد بدأت بزاد المسافر،
وأصله المختصر في أحكام السفر، ثم ثنيت
بزاد المعتمر، وأصله التحفة في أحكام
العمرة والمسجد الحرام، وثالثها: زاد
جلسة الإشراف، وأصله بغية المشتاق في

أحكام جلسة الإشراق، ورابعها بين يديك، وأصله التقريب إلى مسائل الصيام^(١)، لذا فقد حاولت جاهداً في جهد مقل أن أجمع بعض مسائل الصيام مختصرة: من أقوال أهل العلم البررة، وأئمة الإسلام المهرة، واكتفيت من ذكر الخلاف بالإشارة، وذكر الدليل والتعليل مع اختصار العبارة، والعناية بالنوازل المعاصرة^(٢)، وهي من

- (١) لم يطبع لكن خشية أن يتأخر إخراجه فقد تم اختصاره.
(٢) ومن الكتب المعاصرة في النوازل الفقهية في الصيام: فتاوى اللجنة الدائمة، فتاوى ابن باز، فتاوى ابن عثيمين، الجامع في أحكام الصيام للمشيقح، المفطرات المعاصرة للخليل، المفطرات الطبية المعاصرة للكندي، النوازل في الصيام للعجلان، قرارات المجمع الفقهي، أحكام التداخل للخشلان، أحكام المريض النفسي للمهيزع.

المسائل المتكررة التي يكثر السؤال عنها
في شهر رمضان، من كل عام، ولا ضير
ولا كدر ولا ضجر في ذكرها وتكرارها،
وهذا من تعلم الدين، وتعليمه، ومدارسته،
وتفهمه، وتذكره، وتجديده، والأجيال
تتجدد، والعلم لا ينتهي، ولا ينفد، وكما
قال الحافظ المزي رَحِمَهُ اللهُ:

مَنْ حَازَ الْعِلْمَ وَذَاكَرَهُ
صَلُّحَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ
فَأَدِمَ لِلْعِلْمِ مُذَاكَرَةَ
فَحَيَاةُ الْعِلْمِ مُذَاكَرَتُهُ

قال أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللهُ،

-إمام الحرمين في مطلبه-: (ولكن لا ينبغي، أن يتبرّم بذكر الجليات، فإنها قرب غير مألوفة، لمعظم الناس، وترك الجلي فيها يجر عماية).

وقد سميته: **(زاد الصائم)**، وتضمن مائتي مسألة، جعلته صغير الحجم، وخفيف الحمل، وسهل الفهم، تذكرة للطالبيين، وزاداً للصائمين، حاولت جاهداً أن يجد الصائم فيه مقصوده وبغيته، جمعته من كتب السنة النبوية وشروحها، وأقوال الصحابة والتابعين

والأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك
والشافعي وأحمد وأتباعهم وغيرهم من
أئمة الإسلام وأنوار الهدى - رَحِمَهُمُ اللَّهُ،
وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً^(١)

(١) أخي القارئ: سيمر عليك في الكتاب كلمة:
«جمهور الفقهاء» ولا يخفاك أن المذاهب الفقهية
المشهورة أربعة، وهي: مذهب الحنفية والمالكية
والشافعية والحنابلة، ولا يخفاك الخلاف بينهم
وبين أتباعهم في الفروع الفقهية، فإذا اتفق اثنان
أو ثلاثة منهم على مسألة مقابل واحد كانوا هم
الجمهور، وكلمة (جمع من الفقهاء) المذهب
الواحد أو مذهبين مقابل مذهبين) وكلمة (طائفة
من الفقهاء) أقوال من غير المذاهب الأربعة أو
لعلماء داخل المذاهب وينبغي أن تتسع صدورنا
للخلاف، ونمثل أدب الخلاف، ولا يكون اتباع
المذاهب يوجد التعصب والفرقة والبغضاء بين
المسلمين، والأئمة لم يقولوا أقوالاً ليتعصب =

واخترت ما لعله يكون أقرب للدليل
والتعليل عند أهل التحقيق بإذن الله، قال
الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. ومن أراد الاستزادة
فلينظر في كتب العلماء.

سائلاً الله أن يكون من خير الزاد ليوم
المعاد، وأن يجنبنا الزلل والخلل في القول
والعمل، والنفع والسداد والقبول، هو
خير مسؤول وأكرم مأمول.

سائلاً الله أن يكون عملاً صالحاً حال
الحياة وبعد الممات، لي ولوالدي وأهل

= الناس لها، ويتركوا الأدلة، وقد قالوا: (إذا صح
الحديث فهو مذهبي وخذ به واترك قولي).

بيتي، يوم تنشر الحسنات، وأن يعفو عما
فيه من الزلات والهفوات، وأن يكون
كتاباً مباركاً على مر الأزمان والسنوات.

والشكر والدعاء موصول لكل من أفاد
وزاد، وأضاف وجاد من طلاب العلم،
أولي العلم والحكمة والرشاد.

فَهَبْ لِي إلهي منك حولاً وقوةً
فإنِّي ضعيفٌ دون حولٍ وقوةٍ



فسهّل يا إلهي كلَّ صعبٍ
فمن غير الرؤوفِ لنا يسهّل

أيها الصائمون الأبرار :

أحييكم والتحايا مفاتيح القلوب،
وأهديكم والهدايا طريق للقلوب، ونعم
الوصول بالعلم والذكر والكتاب، فنعم
الحُداء، ونعم المسير.

ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية
أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى
أو يرده بها عن ردى.

يا معشر الصوامِ هذا زادكم

زاد القلوب من العلوم النافعة
فيه المسائل والدلائل جمّة

فيه الجواب عن الأمور الواقعة

أرجو به عفوَ الإله وعطفَه
أرجو به رُحْمَى الإله الواسعة
وإليكموها نفعني الله وإياكم بها:

أولاً:

**مسائل متعلقة بشروط
الصيام وواجباته وأحكام
المفطرين**

أولاً: مسائل متعلقة بشروط الصيام وواجباته وأحكام المفطرين

١ - يجب الصيام على كل مسلم،
بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خال من
الموانع: (كالحيض والنفاس).

٢ - من تركه جاحداً لوجوبه كفر، لأنه
أنكر ركناً من أركان الإسلام، ومن تركه
تكاسلاً وتهاوناً فهو مرتكب للكبيرة
وعلى خطر عظيم.

٣ - إذا أسلم الكافر وبلغ الصبي في أثناء
شهر رمضان فيلزمه الصوم في الباقي، ولا

يلزمه قضاء السابق، اتفاقاً.

٤- إذا أسلم الكافر وبلغ الصبي في أثناء النهار فيلزمه الإمساك دون القضاء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لوجود شرط الوجوب، وهو الإسلام في الكافر، وتحقق شرط التكليف في الصبي.

٥- لا يجوز صيام اليوم الذي قبل رمضان إلا أن يكون عادة في صيام السنن كالاثنين والخميس أو القضاء، قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم

صومه، فليصم ذلك اليوم»^(١).

٦- كل أهل بلد يتبعون رؤيتهم في دخول الشهر وخروجه، فإن لم يكن لهم رؤية تخصهم فيتبعون أقرب بلد إسلامي لهم في الرؤية، وينبغي للمسلمين في البلد الواحد ألا يتفرقوا ويختلفوا في هذه المسألة، لأن الاتفاق على الصيام والفطر في يوم واحد يحقق مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة، فقول مرجوح يحقق مقصد الاجتماع والاتلاف خير من راجح يحدث الفرقة والخلاف في مسألة يحتملها الخلاف.

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

٧- وجوب تبين نية الصيام من الليل في صيام الفرض لقوله **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)^(١)، وتكفي نية واحدة من أول الشهر على الراجح من قولي العلماء، إلا إذا أفطر لعذر كمرض وسفر فإنه يجدد النية حينما يعاود الصيام، وهو مذهب جمع من أهل العلم، **وقيل**: تجب النية في كل ليلة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **والأقرب**: الأول، لأن كل واحدنا صيام

(١) أخرجه النسائي (٢٣٣١) وصححه مرفوعاً البيهقي والدارقطني والخطابي وعبد الحق وابن الجوزي وموقوفاً الترمذي وأبوحاتم.

الشهر كله من أول الشهر ، فالنية واقعة
حكماً كل يوم وإن لم تكن حقيقة.

٨ - النية محلها القلب، ولا يشرع ولا
يشترط التلفظ بالنية، لعدم ورود ذلك
في سنة الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا عمل
الصحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** .

٩ - تصح النية في صيام النافلة أي
وقت من الليل أو النهار، وهو مذهب
جمهور الفقهاء، لما ورد عن عائشة أم
المؤمنين **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**، قالت: دخل علي
النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذات يوم فقال:
(هل عندكم شيء) فقلنا: لا، قال:

(فإني إذا صائم) (١).

١٠- ويثاب ويؤجر من حين نيته صيام النافلة، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأن الأعمال بالنيات.

١١- أكلة السحور أو العشاء دليل على نية الصيام، لأن الإنسان يتسحر للصوم، والليل كله وقت لنية الصوم.

١٢- المغمى عليه له حالتان:

أ- من أغمى عليه جزء من النهار فيصح صومه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه مدرك للعبادة في وقتها.

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)

ب- من أغمي عليه في الليل من قبل الفجر حتى الغروب فلا يصح سواء نوى الصيام أم لا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لانعدام العقل وقت الصيام، وينبغي على هذه المسألة: مسائل الحوادث والعمليات الجراحية ونحوها.

١٣- من أغمي عليه جميع شهر رمضان ثم أفاق بعد ذلك وجب القضاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأنه مرضٌ لما زال وجب القضاء.

١٤- الكبير والمريض الذي لا يستطيع الصيام ولا القضاء يطعم عن كل يوم

مسكيناً، طعاماً، مشبعاً - مطبوخاً أو غير مطبوخ -، ولا دليل على التحديد في ما تقدم على الراجح من قولي العلماء، وما لم يرد في تحديده نص فيرجع فيه إلى عرف الناس، وقال به بعض المفسرين، وتخرج طعاماً لا نقداً، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقوفاً مع النص الشرعي، والعمل به وتعظيمه، وعدم المخالف للصحابة في ذلك، وهم عمر وعلي وابن عمر وابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

١٥ - تعطي الفدية للفقراء والمساكين، ومن عداهم من أصناف الزكاة فلا، للنص القرآني، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٦- إذا سافر العاجز عن الصيام فلا تسقط عنه الفدية على الراجح من قولي العلماء، لعدم الدليل.

١٧- لا يصح الإطعام قبل شهر رمضان بلا خلاف، ولا يصح إخراجها أول الشهر عن كل رمضان، ولا يصح التقديم عن يومها، لأنه قدم الكفارة قبل سببها، ويجوز التأخير عن يومها.

فرع: لو أطعم كل يوم أو كل عشرة أيام أو في نهاية الشهر أو في غيره صح كل ذلك.

١٨- من عجز عن الإطعام فلا تسقط الكفارة عنه، وتبقى في الذمة حتى

الاستطاعة، فإن مات ولم يستطع فلا شيء عليه، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

١٩- يصح التبرع بالإطعام عن العاجز بإذنه، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢٠- إذا قدر على الصوم بعد دفع الفدية فهل يلزمه الصوم و القضاء؟ له حالتان:

الأولى: إن كان قدر على الصيام في ذات اليوم الذي أخرج فيه الفدية فلا يلزمه الصوم ولا القضاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه وقت الخطاب مخاطب بالفدية، وقد أداها.

الثانية: إذا دفع الفدية قبل وقتها ثم قدر

على الصيام بعد ذلك فيلزمه الصيام، لأن الأصل في الكفارة أن تخرج في كل يوم على الراجح من قولي العلماء كما تقدم.

٢١- إذا تأخر في الإطعام ثم قدر على الصيام فيلزمه الصوم، لأنه قدر على الصيام قبل الشروع في البدل.

٢٢- إذا قدر على الصيام في أثناء الشهر فيلزمه الصيام في باقي الأيام منذ قدرته، لزول العذر.

٢٣- الكبير الفاقد لعقله ولا يدرك الأشياء من حوله أو من كان غالب الوقت يغيب عقله فهذا ليس عليه صيام ولا إطعام، لأنه

غير مكلف، ومناطق التكليف في الأحكام العقل.

٢٤- ما هو المرض الذي يبيح الفطر؟.

هو الذي يشق معه الصيام، أو الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه بالصيام، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأن الرخصة بالفطر إنما هي لوجود المشقة والحرص في الصوم.

٢٥- أنواع المرضى:

الأول: المريض مرضاً يرجى برؤه يفطر ويقضي.

الثاني: المريض مرضاً لا يرجى برؤه
يفطر ويطعم على ما تقدم.

الثالث: من لا يعلم حاله فالأصل أنه
يفطر و ينتظر حتى يشفى ثم يقضي فإن
وافاه الموت فحكمه كما سيأتي لا حقاً
بإذن الله في أحكام القضاء.

٢٦- أنواع المشقة:

أ- مشقة محتملة معتادة كآلم الصداع
والضرس وغيرها فلا تبيح الفطر.

ب- مشقة غير محتملة وغير معتادة
فتبيح الفطر.

٢٧- المريض نفسياً له حالات:

الأولى: إذا كان يعيش تحت العلاج ولا يستطيع الصيام فحكمه كحكم من لا يرجئ برؤءه.

الثانية: إذا كانت تأتيه النوبات النفسية بين فترة وأخرى فيجب الصوم، وإذا احتاج إلى العلاج أفطر وقضى.

الثالثة: إذا أغمي عليه فحكمه حكم المغمى عليه كما تقدم.

الرابعة: إذا تناول العلاج فنام جميع النهار فصومه صحيح اتفاقاً.

الخامسة: إذا كان المريض نفسياً
حاله كحال المجانين أو من عنده مرض
(متلازمة داون «المنغولي» أو مرض
التوحد وغيرها) فله حالات:

أ- إذا كان فاقداً للعقل ولا يميز بين
الأشياء، ولا يرجي برؤه فلا يجب قضاء
ولا إطعام، لأنه غير مكلف.

ب- إذا كان عاقلاً ويميز بين الأشياء،
فيجب الصيام، وإذا كان لا يستطيع،
فيطعم على ما تقدم.

ج- إذا كان فاقداً للعقل ثم أفق أثناء
الشهر فلا يلزمه صيام ما مضى، ويلزمه

صيام الباقي، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لرجوع العقل والإدراك.

د- إذا كان فاقداً للعقل كل الشهر فلا قضاء عليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم التكليف.

ه- إذا كان فاقداً للعقل كل اليوم فلا يلزمه الصيام ولا يصح منه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم التكليف، ولا يلزمه القضاء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لما تقدم.

و- إذا أفاق في بعض اليوم فيلزمه الصوم، ولا يلزمه القضاء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأنه أصبح مكلفاً.

٢٨- الحامل والمرضع لهما ثلاث حالات:

الأولى: إذا شق عليهما الصيام فعليهما القضاء فقط دون الإطعام، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

الثانية: إذا خافتا على الجنين أو الطفل فقط - فالراجح من قولي العلماء أنه يجب القضاء، وهو مذهب بعض التابعين كعطاء والنخعي والزهري وطائفة من الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة آية ١٨٥]، وأما ما ورد من وجوب

الإطعام فقط دون القضاء عن ابن عباس
وابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** (١)، فأجيب عنه:

بأنه يحمل على الاستحباب أو أنه
اجتهاد في مقابل النص أو يكون الإطعام
مع وجوب القضاء، لأن إسقاط القضاء
يحتاج إلى دليل صريح بين ظاهر،
والأصل القضاء، ولا يسقط الأصل
بدليل محتمل، خاصة أن الصيام ركن
من أركان الإسلام، ولو قيل بالإطعام
فقط لاشتهد ذلك بين الصحابة، ولنقل
إلينا نقلاً بيناً، لا لبس فيه، ولا احتمال،

(١) أخرجهما الدارقطني بسند صحيح (٢٣٨٢)

والمسألة مما تعم بها البلوى، وإن أطمع مع القضاء فحسن، خروجاً من الخلاف، وبه قال ابن عمر وبعض التابعين كمجاهد والحسن والنخعي^(١).

الثالثة: إذا خافتا على نفسيهما وولديهما فحكمهما كالثانية على الصحيح.

فرع: أحكام الإطعام هنا كما تقدم في فدية العاجز عن الصيام.

فرع: ولا تتعدد الفدية بتعدد الأطفال والأجنة على الراجح، لأن الإطعام بدل

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٥٥٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٨/١)

عن الصيام.

فرع: ويلزم الإطعام الأب لا الأم على
الراجح، لأن وجوب النفقة عليه.

٢٩- يأخذ حكم الحامل والمرضع إذا
أفطرتا لمصلحة الجنين والطفل فقط كل
من أفطر لمصلحة الغير كمن أفطر لإنقاذ
غريق أو مريض ونحوهما، وهو مذهب
جمع من الفقهاء.

٣٠- من أفطر لمصلحة الغير فلا يلزمه
الإمساك بقية يومه على الراجح من قولي
العلماء، لأنه لا فائدة من ذلك، ولضعف
دليل موجب الإمساك.

٣١- المرأة إذا طهرت من الحيض أثناء النهار فلا يلزمها الإمساك بقية اليوم على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لما تقدم في المسألة السابقة.

٣٢- إذا طهرت قبل الفجر واغتسلت بعد الفجر فصومها صحيح، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٣٣- من تعلم أن حيضتها مضطربة واحتمال مجيئها فإن عليها ألا تنوي الفطر، ولا تقطع نية الصيام فإن قامت من النوم ووجدتها فإنها تفتقر، وإلا تكمل

صيامها، ولا يصح أن تكون نيتها مترددة
بين الصيام والفطر.

٣٤- الاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا
الصيام اتفاقاً، والأدلة في ذلك مشتهرة.

٣٥- الكدرة والصفرة عند النساء لها
حالات:

الأولى: قبل وقت الحيض لا تفتّر.

الثانية: وقت الحيض حكمها حكم
الحيض.

الثالثة: آخر وقت الحيض وقبل الظهر
حكمها حكم الحيض.

الرابعة: بعد الطهر لا تفتّر، لحديث أم عطية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: (كنا لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطهر شيئاً) ^(١).

٣٦ - صيام الغواص أو المشارك في مسابقات السباحة له حالتان:

الأولى: إن كان يغلب على ظنه عدم دخول الماء إلى معدته من الفم أو الأنف وكان يحسن السباحة بحيث يضمن الحفاظ على صيامه فيجوز وحكمه حكم الاغتسال بالماء البارد، وهو مذهب

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧) وأصله في البخاري دون ذكر «الطهر».

الأئمة الأربعة.

الثانية: إذا غلب على ظنه دخول الماء إلى جوفه بسبب السباحة أو الغوص فهنا لا يجوز له هذا الفعل ويحرم عليه السباحة أو الغوص في رمضان، لأنه سيعتمد الفطر ويعرض صيامه للخطر.

٣٧- إن دخل السباحة وبلع الماء من غير قصد فصومه صحيح على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من العلماء.



ثانياً:

**مسائل متعلقة بوقت
الإسك والفطر**

ثانياً : مسائل متعلقة بوقت الإمساك والفطر

تنبيه: كثير من الناس إذا قام من النوم قبل الفجر مباشرة يأكل أو يشرب قبل أن يتأكد من طلوع الفجر مع سهولة التأكد فعليه التأكد قبل ذلك.

٣٨ - الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة في الإمساك والإفطار لها حالتان:

الأولى: إذا كانت وسيلة الاتصال منضبطة، كالجوال والتلفاز والإذاعة مباشرة، ومنضبطة على الوقت فتجوز

قياساً على جواز الاعتماد على سماع الأذان من مؤذن مؤتمن.

الثانية: إذا كانت وسيلة الاتصال غير منضبطة، كالجوال غير المنضبط بالوقت، وأذان الإذاعة أو التلفاز المسجل غير المباشر، فلا يجوز الاعتماد عليه قياساً على عدم جواز الإفطار والإمساك بالاعتماد على مؤذن غير ثقة.

فرع: يجوز الاعتماد على البرامج الذي توضع في الهاتف الجوال ونحوه بشرط أن تكون الشركات المنتجة لها معروفة بثقتها ودقتها وموافقتها للتقاويم

المعتمدة مع التأكد من سلامة الإعدادات داخل الجهاز المستخدم إذا تعذر معرفة الوسيلة المباشرة كالأذان.

٣٩ - لا يجوز شرب الماء أو الأكل والمؤذن يؤذن للفجر، فيجب التوقف عند الأذان، وأما حديث: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) ^(١).

فالجواب عنه بما يلي:

(١) أخرجه أحمد (٩٤٧٤) وأبو داود (٢٣٥٠). بيان الوهم والإيهام (٢/٢٨٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٢٣٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٦٨).

أ- أنه لا يصح مرفوعاً عن الرسول
صلى الله عليه وسلم.

ب- إن صح الحديث فلعل هذا كان في
أول الأمر، أو أن هذا في من فجأه الأذان
ولا يعلم الوقت، أو كان عنده شك في
الوقت، وأما من يعلم الوقت ويسمع
الأذان ثم يشرب فلا ينطبق عليه الحديث،
والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط
به الاستدلال، لأنه من قبيل المتشابه
والمشكوك فيه صحة ومعنى، فلا يقدم
على الأدلة المحكمة صحة ومعنى،
ولا يقدم الشك على اليقين، وهو قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن بلااً يؤذن بليل، فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) (١).

٤٠- من أكل أو شرب يظن أن الليل باقٍ
فتبين أن الفجر قد طلع فما حكم صيامه؟
محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يلزمه الإمساك،
والقضاء، وهو قول أبي سعيد الخدري
وابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** (٢) و مذهب الأئمة
الأربعة.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٦) ومسلم (١٠٩٢).

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢٧٩)
و (٢٨١)

القول الثاني: يصح صومه ولا يلزمه

القضاء، وهو قول مجاهد والحسن، والأحوط الأول، خاصة في مثل هذه الأوقات التي يسهل فيها معرفة الوقت، ويكون التفريط ظاهراً في بعض الناس كما سبق في التنبيه السابق، وأما من لم يفرط فصومه صحيح، لحديث سهل بن سعد، قال: وأنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعده:

﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ «فعلموا أنما يعني الليل من النهار»^(١)، فلم يلزموا بالقضاء لجهلهم.

٤١- من أكل وهو يشك في غروب الشمس ولم يتضح له الأمر فيلزمه القضاء بلا خلاف، لأنه لا يجوز الفطر بالشك.

٤٢- من أكل وهو يشك في غروب الشمس واتضح له أنه أكل بعد غروب الشمس فلا يلزمه القضاء بلا خلاف.

٤٣- من أكل يظن أن الشمس قد غربت واتضح عدم غروب الشمس فهل يقضي؟

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩)

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجب القضاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني: لا يقضي، وهو قول الحسن وعطاء وبعض الفقهاء.

الأقرب: القضاء، وهو الأحوط، ولأن الأدلة ظاهرها الاختلاف، وقد ورد عن أسماء بنت أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قالت: (أفطرنا على عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يوم غيم، ثم طلعت الشمس) قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء، وقال معمر: سمعت

هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا^(١)،
وقد اختلف عن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** الأمر
بالقضاء، وأكثر الرواة على القضاء،
فالسلمة والاحتياط في القضاء، وخاصة
في أزماننا هذه لسهولة معرفة الأوقات.

تنبيه: الفرق بين الشك والظن:

الشك: استواء الأمرين والتردد
فيهما، لعدم الدليل والعلامة على تغليب
أحد الاحتمالين.

الظن: ترجيح أحد الاحتمالين من غير
جزم لدليل وعلامة وأمارة.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

٤٤ - البلد الذي يوجد فيه ليل ونهار فيلزم الصوم جميع النهار ولو طال بلا خلاف، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ) ^(١)، وهو الذي عليه فتوى علماء العصر، وإذا خشي على نفسه الضرر من طول النهار فيجوز له الفطر للعدر بشرط عدم التساهل، ويقضي.

٤٥ - البلد الذي لا يتمايز فيه الليل عن النهار كأن يكون اليوم كله نهاراً أو ليلاً فهذا يقدر له الليل أو النهار أو يتبع فيه أقرب بلد فيه ليل ونهار.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).



ثالثاً:

المفطرات ونوازلها



ثالثاً: المفطرات ونوازلهما

اعلم رحماني الله وإياك: أن القواعد التي سرت عليها في المفطرات المعاصرة هي كالتالي:

القاعدة الأولى: كل سائل وصل إلى المعدة عن طريق معتاد كالشم والأنف سواء مغذياً أم غير مغذٍ فهو مفسد للصيام.

القاعدة الثانية: كل داخل إلى الجسم مغذ من منفذ غير معتاد فهو مفسد للصيام.

٤٦- الأكل والشرب عن طريق الفم أو الأنف
وغيرهما من المفطرات يفطران بالإجماع.

٤٧- الحيض والنفاس بالإجماع.

٤٨- إخراج القيء عمداً يفطر وبدون
عمد لا يفطر، وهو مذهب جمهور
الفقهاء، وحكي فيه الإجماع، لقوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من ذرعه القيء، وهو
صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء
فليقض) (١).

٤٩- خروج الدم كجرح ورعاف لا

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠)
وضعه الإمام أحمد مسائل أبي داود (ص ٣٨٧).



يفطّر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم
الدليل.

٥٠- شرب الدخان يفطّر في مذاهب
الأئمة الأربعة وعليه عامة أهل العلم، لأنه
تعمدٌ لإدخال جرم إلى الجوف.

٥١- أقراص الأزمة القلبية التي توضع
تحت اللسان لا تفتّر إلا إذا نفذ شيء منها
إلى المعدة متعمداً فيفطر، وأما إن غلبه
فصومه صحيح.

٥٢- أنواع القطرات:

أ-قطرة العين والأذن لا تفتران،
لأنهما لا تنفذان إلى المعدة، وإن نفذ

شيء يسير فغلبه فصومه صحيح كباقي
المضمضة والاستنشاق، وهو مذهب
جمع من الفقهاء.

ب- قطرة الأنف تفتّر إذا نفذ شيء
منها إلى المعدة متعمداً، وهو مذهب
الأئمة الأربعة، وأما إن غلبه فصومه
صحيح كباقي المضمضة والاستنشاق.

**٥٣- غاز الأكسجين والبخاخات كبخاخ
الربو لهما حالتان:**

الأولى: لا يتضمن موادّ سائلة أو جافة
فلا يفتّر، لأنه ليس بطعام.

الثانية: يتضمن موادّ سائلة أو جافة



فتفطّر لأنها تنفذ إلى المعدة، وإن وصل شيء بسيط أو غلبه فصومه صحيح، لأنه كالباقي من المضمضة والاستنشاق.

٥٤- الإبر لها حالات:

أ- إن كانت مغذية فتفطّر، لأنها تقوم مقام الطعام.

ب- إن كانت علاجية فلا تفطّر، لأنها لا تقوم مقام الطعام.

ج- إن كانت تجميلية فلا تفطّر، لما تقدم.

فرع: أشعة الصبغة: وهي عبارة عن

إبرة دوائية - تستعمل للكشف على
الرحم - فلا تفطر، لأنها ليست بطعام.

٥٥ - غسيل الكلى بنوعيه إذا كان يخلط
مع الدم مواد مغذية سكرية وغيرها
فيفطر، وإن كان مجرد تنقية للدم بدون
إضافات فلا يفطر، **وقيل**: يفطر لدخول
الدم إلى الجسم، والمسألة محتملة،
والأحوط تأجيله إلى الليل.

٥٦ - دخول شيء إلى القبل والدبر
كتحاميل وتحاليل أو للتنظيف وغيرها
لا تفطر، واختاره المجمع الفقهي، لأنها
ليست بطعام ولا تنفذ إلى المعدة.

٥٧- استعمال معجون الأسنان لا يفطر،
لما تقدم.

٥٨- العلك الصناعي يفسد الصوم، لأنه
يحتوي على مواد سكرية وطعم الفواكه،
وصبغات طبيعية أو مصنعة كيميائياً تصل
إلى الجوف مع اللعاب.

٥٩- استعمال منظار المعدة له حالتان:

الأولى: إن كان ليس فيه أي مواد طبية
فلا يفطر على الراجح من قولي العلماء،
لأنه ليس بطعام.

الثانية: إن كان فيه مواد طبية فيفطر،
لأنه سائل نفذ إلى المعدة.

٦٠- الكحل له حالتان:

أ- وضع الكحل داخل العين لا يفطر ولو وصل الطعم إلى الحلق، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأنه لا ينفذ إلى المعدة وليس بطعام.

ب- وضع الكحل خارج العين لا يفطر اتفاقاً، لأنه لا يدخل العين.

٦١- الحنّاء لا يفطر كالكحل، لما تقدم.

٦٢- اللواصق الطبية وأنواعها:

أ- لصق النيكوتين تفطر كالدخان، وهو اختيار المجمع الفقهي.

وقيل: لا تفتّر، لأنها ليست بطعام ولا شراب والمسألة محتملة، والأحوط الترك.

ب- لصقة الحمل لا تفتّر، لأنها ليست بطعام ولا ينفذ إلى المعدة.

ج- لصقة إزالة الجوع لا تفتّر على الراجح كسابقتها، لأنها تعطي إحساساً فقط، وليست طعاماً.

د- عدسة العين لا تفتّر سواء بمحلول أم بدون، لأنه لا ينفذ إلى المعدة وليس بطعام.

٦٣- الطيب السائل لا يفتّر، لأن الرائحة لا جسم لها، ولأنه لا ينفذ إلى المعدة وليس بطعام.

٦٤- الطيب النفث والبخور لا يفطر،
على الراجح من قولي العلماء، لأنه ليس
بطعام، ولا ينفذ إلى المعدة في الغالب إن
دخل إلى الفم، وإن دخل فشيء يسير من
غير قصد.

٦٥- الأبخرة والأدخنة المنبعثة من
المصانع والمطاعم وإن استنشقتها الصائم
فهي كالمسألة السابقة.

٦٦- سحب الدم له حالتان:

الأولى: إن كان لأجل التحليل فلا
يفطر، لأنه في الغالب يسير.

الثانية: إن كان لأجل التبرع فالأحوط جعله إلى الليل خروجاً من الخلاف، وهو مبني على مسألة الحجامة، وهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا تفسد الصوم، وهو مذهب جمهور الفقهاء والظاهرية.

القول الثاني: تفسد الصوم، وهو مذهب الحسن وجمع من الفقهاء، وسبب الخلاف: الخلاف في صحة الأحاديث الواردة في ذلك، والعلة في أن الحجامة تفسد.

٦٧- خروج الدم بسبب الإصابات وشق الوريد ونحوه لأجل التداوي ونحوه لا

يفطر على الراجح من قولي العلماء، وهو
مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل.

٦٨ - خروج الدم رعافاً متعمداً أو غير
متعمد ولم يصل إلى حلقه لا يفطر
اتفاقاً، وإن وصل إلى حلقه فلا يفطر على
الراجح، وهو مذهب جمع من الفقهاء،
لعدم القصد، ولتعدر الاحتراز.

٦٩ - استخدام الكيماوي للمصابين
بالسرطان لا يفطر، لأنه حقن للدم، وفي
الغالب لا يستطيع الصيام.

٧٠ - حقن الدم **قيل**: يفطر، **وقيل**: لا
يفطر، وهو **الأقرب**، واختاره المجمع

الفقهي، لأنه ليس بغذاء يقوم مقام الطعام والشراب، وإن كان البدن يقوم به فلا يغني عن الطعام والشراب، والمسألة محتملة، والأحوط تأجيله إلى الليل.

٧١ - استخدام الأدهان والمرطبات الجلدية لا تفتّر، لأنها ليست بطعام ولا شراب ولا تنفذ إلى المعدة.

٧٢ - التخدير عن طريق الفم والأنف لا يفتّر، فإن كان فاقداً للوعي كامل النهار قضى، وإن كان جزءاً من النهار فصومه صحيح كما تقدم تفصيله.

٧٣ - أخذ عينات من أجزاء الجسم للفحص سواء عن طريق الإبر أو المناظير

أو القطع فلا تفسد الصيام، لأنها ليست بطعام ما لم تدخل مواد سائلة عن طريق الفم أو الأنف إلى المعدة فيفسد الصيام.

٧٤- بلع النخامة لا تفطر مطلقاً على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأنها في الحقيقة هي إفرازات من القصبة الهوائية، وهي ليست بغذاء ولا في معناه، وعدم بلعها أفضل.

٧٥- بلع الريق لا يفطر سواء جمعه أم لم يجمعه، ولو وصل إلى الشفتين، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه ليس بطعام ولا شراب.



٧٦- بلع أثر المضمضة لا يفطر على
الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب
جمهور الفقهاء، لتعذر التحرز منه، ولأنه
مأذون في المضمضة.

٧٧- من بالغ في المضمضة والاستنشاق
فدخل الماء إلى جوفه فلا يفسد صومه
على الراجح من قولي العلماء، لعدم
القصد، وأما مع القصد فيفسد صومه
اتفاقاً.

٧٨- الغرغرة بالعلاج ونحوه لا تفطر إذا
لم تصل إلى المعدة، وإن دخل بغير قصد
فلا شيء عليه.



٧٩ - البخاخ الذي يوضع للعلاج
الموضعي في تنظيف الأسنان ونحوه لا
يفطر، لأنه لا ينفذ إلى المعدة وليس بطعام.

٨٠ - انتزاع اللولب وقلع الأسنان وشفط
الدهون وأخذ عينات من الجسم للتحليل
أو الزراعة لا تفتّر، ما لم يكن معه عملية
تخدير للعقل لكامل النهار كما تقدم .

٨١ - الاحتلام لا يفسد الصوم بالإجماع.

٨٢ - خروج المذي له حالات:

الأولى: خروجه بالنظرة الأولى لا
يفسد الصيام، وهو مذهب جمهور الفقهاء،

لما ورد عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لعلي: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة) ^(١)، ولأنه لا يمكن التحرز من النظرة الأولى، ولما سيأتي.

الثانية: خروجه بتكرار النظر لا يفسد على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما سيأتي.

الثالثة: خروجه بالتقبيل أو المباشرة ونحوها لا يفسد كما تقدم، وهو مذهب

(١) أخرجه أحمد (١٣٧٣) وأبو داود (٢١٤٩) والترمذي (٢٧٧٧) وضعفه.

جمهور الفقهاء، لعدم الدليل على الفطر بالمذي، ولأنه لا يقاس على المني للفرق في أحكامه، ولمشقة التحرز وغلبته.

٨٣- خروج المني له حالات:

الأولى: خروجه بالنظرة الأولى لا يفسد على الراجح، لما سبق في المذي في الحالة الأولى.

الثانية: خروجه بتكرار النظر يفسد الصيام على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأنه بالتكرار تعمد الإنزال.

الثالثة: خروجه بالتقيل والمباشرة
يفسد الصيام اتفاقاً.

الرابعة: خروجه بالاستمناء يفسد
الصيام، وهو مذهب أكثر الفقهاء،
للحديث القدسي: (يقول الله عز وجل:
الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته
وأكله وشربه من أجلي)^(١). والشهوة هي
المني، وقرنها بالأكل والشرب، وهما من
مفسدات الصيام.

٨٤- من قبلته زوجته بغير اختياره فأنزل
فلا يفسد صومه، وهو مذهب الأئمة

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)

الأربعة، لأنه ليس باختياره.

٨٥- الودي لا يفطر، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، لأن الأصل صحة الصيام، ولعدم الدليل.

فائدة: سبب الخلاف في كثير من مفطرات الصيام القديمة والمعاصرة هو ما سبب الفطر؟

هل كل ما دخل إلى الجوف أي البدن أم الدخول إلى المعدة، وهل لابد أن يكون المدخل معتاداً كالفم والأنف أم غير معتاد كالأذن وغيرها؟ وهل لابد أن يكون الداخل مغذياً كطعام وشراب أم لا



يشترط فكل داخل مفطر؟ والخلاف في صحة بعض الأحاديث وضعفها، وصحة القياس و كل هذا محل خلاف، واكتشاف الطب الحديث سبب لخلاف ما كان يعتقدہ الفقهاء من منافذ الجسم بعضها إلى بعض من عدمه: كمنفذ الأذن والعين والقبل والدبر إلى المعدة، وللعلماء في المفطرات اتجاهان: مضيق للمفطرات، وموسع لها.

٨٦- بلع اليسير من الطعام إن كان تعمد ذلك فقد فسد صومه، وإن كان غير متعمد فصومه صحيح، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لتعذر التحرز منه.



٨٧- بلع ما بين الأسنان حكمه كالمسألة السابقة.

٨٨- الجماع في نهار رمضان مفسد للصيام بالإجماع سواء بإنزال أم بدون، والأدلة فيه مشتهرة، وتحتة عدة مسائل:

٨٩- كفارة الجماع وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهي على الترتيب، وليست على التخيير، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما ورد أن أبا هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: بينما نحن جلوس عند النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، إذ جاءه رجل



فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «مالك؟»
قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال
رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «هل تجد رقبة
تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن
تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال:
«فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال:
لا، قال: فمكث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فبينا
نحن على ذلك أتى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
بعرق فيها تمر - والعرق الممثل - قال:
«أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها،
فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني
يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيتها - يريد

الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي،
فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت
أنياه، ثم قال: «أطعمه أهلك» (١).

٩٠- إذا تعذر العتق كما هو الحال في هذه
الأزمة فإنه ينتقل إلى الصيام، ولا يصار
إلى القيمة على الراجح، وهو مقتضى
مذهب الأئمة الأربعة، لأن الحديث
صريح في أن الانتقال عند عدم وجوده،
ولأن في الانتقال إلى القيمة مخالفة للنص.

٩١- من أفطر في أثناء صيام الشهرين
المتتابعين لعذر كمرض أو سفر أو حيض

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).



أو نفاس أو جهل أو نسيان فلا يضر ذلك، وهو مذهب جمع من الفقهاء، للعدر.

فرع: من وجب عليه صيام شهرين متتابعين ولا يستطيع التتابع ولكن يستطيع صيامه متفرقاً فيجب عليه الصوم ويفطر عند العذر كما تقدم .

٩٢- من لم يستطع الصيام لمرض أو كبر فيطعم ستين مسكيناً ذكراً أو أنثى ولو كان صيباً يأكل الطعام، سواء دفعة واحدة أو يفرقها عدة أيام حتى تبلغ ستين مسكيناً، ولا يصح أن يعطيها شخصاً واحداً دفعة واحدة سواء في يوم أو في ستين يوماً، وهو مذهب

جمهور الفقهاء، لظاهر النص النبوي.

٩٣- ومقدار الإطعام مما اختلف فيه،
وسبب الخلاف: تعدد الروايات في
المقدار، والخلاف في صحة الأحاديث،
وصحة القياس على الكفارات الأخرى،
ف قيل: خمسة عشر صاعاً^(١) لكل مسكين
مد، وقيل: ثلاثون صاعاً، لكل مسكين
نصف صاع، وكلاهما مذهب لجمع
من الفقهاء، **وقيل:** طعاماً، مشبعاً،
وهو مذهب طائفة من الفقهاء، لضعف

(١) الصاع يساوي أربعة أمداد، والصاع ثلاثة كيلو،
فيكون المد الواحد يساوي سبعمائة وخمسون
جراماً.

الأدلة المحددة واختلافها، **والأقرب**:
الثالث؛ لأنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر المجامع
ابتداءً بالطعام ولم يحدد المقدار ولو أراد
التحديد لبيّنه كما في الكفارات الأخرى،
ويكون من طعام أهل البلد ولا تُخرج نقداً.

٩٤- يصح أن يغديهم و يعشيهم لكن
بقدر عدد المساكين، وهو مذهب طائفة
من السلف و الفقهاء، وهل يكون بمقدار
محدد أم بقدر إشباعهم؟ مبني على
الخلاف السابق.

فرع: مصارف الإطعام، والتبرع
بالإطعام عن العاجز بإذنه تقدم حكمها.

تنبيه: الأعذار الموجبة للانتقال من الصيام إلى الإطعام هي أمر بين الله وبين المكلف، فكلُّ أعرف بنفسه، ولا يجوز الانتقال إلى الإطعام بسبب الأعذار والمشقة اليسيرة والمحتملة.

٩٥- من عجز عن الكفارة لا تسقط عنه وتبقى في الذمة متى تسر له وجب إخراجها، فإن مات ولم يستطع فلا شيء عليه، فإن خلف تركة وجبت في تركته، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٩٦- هل على الزوجة كفارة؟ لها حالتان:
الأولى: إذا كانت مكروهة فلا كفارة، اتفاقاً.

الثانية: إذا كان برضاها فيلزمها الكفارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، ولا دليل على التفریق.

٩٧- هل يقضي اليوم الذي جامع فيه؟

نعم يلزمه القضاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأن الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر المجامع بالقضاء: (واقض يوماً مكانه)^(١)، وقياساً على المتعمد في

(١) رواه أبو داود (٢٣٩٣). البيهقي (٨٠٥٧). وقال ابن حجر لها أصل، فتح الباري (٤/١٧٢) الإرشاد للخليلي (١/٣٤٤)، الأحكام الوسطى (٢/٢٣١)، تهذيب السنن لابن القيم (١/٤٤٧).

إنزال القيء فعليه القضاء، ولأن الأصل القضاء، ولا دليل على الإسقاط، ولأن الحق يسقط بالأداء أو القضاء والذمة مشغولة بهما، والقواعد تدل عليه.

٩٨- من فعل الزنا عياداً بالله فإن عليه الكفارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، كالنكاح الصحيح، ولا فرق، لانتهاك حرمة الشهر بمحرم بل من باب أولى وجوب الكفارة.

٩٩- من أفطر متعمداً لكي يجامع فإنه يأثم وتجب الكفارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن عدم القول بالكفارة يوجب

التحايل، ولا تأتي الشريعة بمثل هذه الحيل.

١٠٠- من أكل ناسياً فظن أنه أفطر فجامع فلا كفارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن الجهل بالحال كالجهل بالحكم، ويقضي.

١٠١- تكرار الجماع له حالات:

أ- إن كرر الجماع في يوم واحد ولم يكفر عن الأول فكفارة واحدة اتفاقاً.

ب- إن كرر الجماع في يوم واحد وكفر عن الأول فكفارة واحدة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه لم يصادف



صوماً صحيحاً.

ج- إن كرر الجماع في يومين وكفر عن اليوم الأول فيكفر ثانية بلا خلاف.

د- إن كرر الجماع في أيام متعددة ولم يكفر فمحل خلاف، **والراجح**: أنه تتعدد الكفارات بتعدد الأيام، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فإن قال قائل في قصة المجامع لم يسأله الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: كم يوماً جامعته) فالجواب: أنه وردت رواية تقيد هذا، وهي: قال: وقعت على أهلي في يوم



من شهر رمضان، قال: « أعتق رقبة»^(١).

١٠٢ - هل النزح يأخذ حكم الجماع؟

النزح: هو أن ينزع الرجل آلتة مباشرة من الجماع حينما يؤذن المؤذن أو يدخل الوقت لصلاة الفجر.

وحكمه: لا يأخذ حكم الجماع، وعليه فصومه صحيح على الراجح من قولي العلماء، وهو قول ابن عمر^(٢)، ومذهب جمهور الفقهاء، لأنه توقف عن الفعل، ولم يستمر عند دخول الوقت.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٠٤٨) والدارقطني (٢٣٠٣) وصححه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧٨).

١٠٣- إذا جامع رجل امراته قبل الفجر واستمر في جماعه يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وهذا قول طائفة من السلف كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق.

القول الثاني: أن الصوم يبطل ولا كفارة عليه، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

القول الثالث: أنه يجب عليه القضاء والكفارة، وهو مذهب جمع من الفقهاء،



والراجح: الأول، لأن الحرج مرفوع عن الجاهل كالناسي.

١٠٤- من جامع ليلاً ثم نزع ثم أنزل بعد الفجر فصومه صحيح اتفاقاً، لأن الإنزال بذاته لا يفسد الصوم.

١٠٥- من جامع ليلاً وطلع عليه الفجر واستمر فصومه فاسد، ويلزمه القضاء والكفارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه جامع وقت الصيام.

١٠٦- إذا قدم المسافر وهو مفطر والحائض إذا طهرت فلا يلزمهم الإمساك على الراجح فإذا حصل جماع فلا كفارة

عليهم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه لا ضمان على المأذون فيه.

١٠٧- من جامع ثم اغتسل بعد الفجر فقد صح صومه، لحديث أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم^(١)، وفي رواية: (ولا يقضي)^(٢).

١٠٨- استخراج المنى لأجل الفحص الطبي له حالتان:

الأولى: إن كان بطريقة جراحية فلا

(١) أخرجه البخاري (١٩٣١) ومسلم (١١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٩).

يفسد الصيام، لأنه ليس استمناً، فلا حركة ولا شهوة.

الثانية: إن كان بطريقة جهاز القذف فيفسد الصيام، لأنه شبيه بالاستمناً، لأن فيه حركة وشهوة.

١٠٩ - حقن المنى في المرأة للفحص والعلاج لا يفسد الصيام، لأنه ليس بجماع ولا في حكمه.

١١٠ - يشرع استعمال السواك قبل الزوال اتفاقاً وبعد الزوال، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعموم أدلة السواك، ولا يصح النهي في ذلك ^(١).

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/٣٥١)

١١١- بلع أثر السواك لا يفطر على
الراجح كالمسألة السابقة.

١١٢- يكره تذوق الطعام - بلا بلع - لغير
حاجة، ويجوز التذوق عند الحاجة، وهو
مذهب جمهور الفقهاء.

١١٣- القبلة والمباشرة لها ثلاث حالات:
أ- بدون شهوة تجوز اتفاقاً.

ب- بشهوة تؤدي إلى الإنزال محرمة
اتفاقاً.

ج- بشهوة مع أمن الإنزال تجوز،
وهو مذهب طائفة من الفقهاء،

لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

١١٤ - شروط الفطر:

أ- العلم بأن الشيء مفطر، وضده الجهل، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ب- الذكر، وضده النسيان، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ج- الاختيار، وضده الإكراه، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

فمن فعل مفطراً: عالماً، ذاكراً، مختاراً، فقد فسد صومه، ومن فعله ناسياً

(١) رواه مسلم (١١٠٦)

أو جاهلاً أو خطأ فلا يفسد صومه، لعموم أدلة رفع الحرج عن الجاهل والناسي والمخطئ والمكره.

١١٥- لا تلزم الكفارة المغلظة من أفطر متعمداً بغير الجماع على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لاقتصار الدليل على الجماع فقط.

١١٦- العلم بحرمة الجماع والجهل بالكفارة لا يسقط الكفارة، فالعبرة بمعرفة الحكم لا الكفارة بلا خلاف، لقصة المجامع **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.



١١٧ - هل المعاصي تفسد الصيام؟ محل
خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: لا تفسده، ولكن تنقصه،
وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل
على البطلان.

القول الثاني: تفسده، وهو مذهب
الأوزاعي والنخعي، **والراجح:** الأول،
وكان أحد السلف يقول: (لو كانت الغيبة
تفطر ما كان لنا صوم) اللهم احفظ صيامنا
وجوارحنا.

١١٨ - من أكل ناسياً فظن أنه قد أفطر
فأكل بعد ذلك متعمداً فلا يصح صومه،

وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن فطره
الثاني متعمد.

١١٩- هل يجوز للعامل الذي يعمل في
الأعمال الشاقة الفطر خشية الضرر؟

إن كان يمكن أن يقدم إجازة فهو
الأولى، وإن كان يتعذر عليه ذلك فقد
نص العلماء على جواز ذلك، لعموم أدلة
رفع الحرج، والمشقة تجلب التيسير.

١٢٠- يجب الفطر لأجل إنقاذ آدمي إذا لم
يمكن إلا بالفطر، لأن ما لا يتم الواجب إلا به
فهو واجب، وذلك كالعاملين - في عمليات
الإنقاذ في الحوادث - والأطباء وغيرهم.



١٢١- قطع نية الصيام في الفرض تفسد الصيام، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه أصبح جزءاً من النهار غير ناو للصيام.

١٢٢- من نوى قطع الصيام في النافلة ثم لم يفطر ورجع ونوى الصيام فصومه صحيح، لأن النفل لا يشترط فيه كل النهار نية الصيام فيه.

١٢٣- من تردد في الإفطار ولم يفطر فقد صح صومه، بقاء على النية الأصلية، وهي الصيام.

١٢٤- من نوى فعل مفسد للصيام كالأكل والشرب ولم يفعل فصومه صحيح، لأنه

لم يفعل مفسداً للصيام، ولكن لا يجوز له العزم على فعل ذلك بغير عذر شرعاً، لأنه من العزم على فعل المعصية.

١٢٥- من رأى من يأكل أو يشرب ناسياً فليذكره فهو من التعاون على البر والتقوى.

١٢٦- يجوز للمرأة استعمال ما يمنع نزول الحيض لتصوم، والأفضل عدم استخدام حبوب منع الحيض إذا كانت تسبب اضطرابات وتقطر الدم وتقطعه، وهي معذورة ومأجورة، ويجوز لها أن تذكر ربها وتدعو وتقرأ القرآن من غير مس كقراءته عن طريق الجوال ونحوه.





رابعاً:
الصوم في السفر

رابعاً: الصوم في السفر

١٢٧ - الفطر للمسافر، له حالات:

الأولى: أن يدخل عليه رمضان وهو مسافر فله الفطر بلا خلاف.

الثانية: أن يسافر في أثناء الليل ويستمر سفره حتى النهار فله الفطر في قول عامة أهل العلم.

الثالثة: أن يخرج من بلده مسافراً ثم ينوي الصيام في أحد أيام سفره، ثم يريد أن يفطر فيجوز له الفطر، وهو مذهب

جمع من الفقهاء، لما ورد عن جابر ابن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (أولئك العصاة، أولئك العصاة) ^(١).

الرابعة: أن يخرج من بلده قبل الفجر وقد نوى الصيام ثم في أثناء سفره أراد

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

الفطر فمحل خلاف بين أهل العلم،
والراجح: يجوز له الفطر، وهو مذهب
طائفة من الفقهاء، لأنه مسافر، والرخصة
للمسافر مطلقة سواء نوى الصيام وهو
مقيم أو مسافر، وكالمريض.

الخامسة: أن يسافر قبل الفجر ولم ينو
الصيام فيجوز الفطر، لأنه لم ينو الصيام.
١٢٨ - أيهما أفضل الصيام أم الفطر
للمسافر؟ محل خلاف بين العلماء
رحمهم الله:

القول الأول: الفطر أفضل، وهو مذهب
ابن المسيب ومجاهد وجمع من الفقهاء.

القول الثاني: الصوم أفضل، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثالث: أيسرهما عليه، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

القول الرابع: التخير، وهو مروى عن جمع من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، **والراجح:** الأول، لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» (١).

(١) أخرجه مسلم (١١٢١).

١٢٩- الأفضل للمسافر أن يصوم في سفره يوم عاشوراء وعرفة، وهو مذهب بعض الفقهاء، لأنها أيام لا تقضى، وورد ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) والزهري ^(٢).

١٣٠- كل سفر يجوز للمسافر الفطرية ولو كان سفر معصية أو صيد أو نزهة ونحوها، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأنه مسافر جاز له الترخص بأحكام السفر.

١٣١- سائقو القطارات والشاحنات والطائرات والسفن والملاحون ونحوهم لهم حالتان:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٣٣٨)

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥١٨)

الأولى: إن كان لهم بلد يأوون إليه،
ولهم فيه سكن فهنا يباح لهم الفطر في
سفرهم.

الثانية: إن لم يكن لهم مكان يأوون إليه
ومعهم أهلهم دائماً، وجميع مصالحتهم
فلا يقصرون ولا يفطرون، لأنهم غير
مسافرين فمراكبهم أوطانهم، وهو مذهب
جمهور الفقهاء.

١٣٢ - من سافر ليفطر فسفره محرم، ولا
يجوز له الترخيص بأحكام السفر، وهو
مذهب جمهور الفقهاء، لأنه متحايل على
حدود الله، فيعامل بنقيض قصده، فعن

أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل». (١)

١٣٣ - إن جامع وهو مقيم، ثم سافر فقد وجبت عليه الكفارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه وقت الجماع كان مقيمًا، ولا يحل له ذلك.

١٣٤ - إذا نوى المسافر الصيام ودخل بلده فلا يجوز له الفطر، وهو مذهب جمهور

(١) جزء إبطال الحيل لابن بطة (ص ٤٦) وجود
إسناده ابن كثير، انظر التفسير (٤٩٣ / ٣)

الفقهاء، لأنه انقطع الترخص.

١٣٥- من سافر ويعلم أنه يرجع إلى بلده في أثناء النهار فله الفطر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه مسافر.

١٣٦- من ركب الطائرة في النهار وهو يريد الصيام فلا يفطر حتى تغيب شمس الجو الذي هو فيه، ولو ركب الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يفطر حتى تغرب الشمس.

١٣٧- من مر بسماء بلد أهلها أفطروا وهو يرى الشمس في سمائها فلا يفطر، ويفطر

إذا نزل في بلد قد غابت فيها الشمس،
لقول الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (إذا أقبل
الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا،
وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)^(١).

تنبيه: من سافر بالنهار إلى جهة
المشرق فسيقصر في حقه النهار، وإن
سافر إلى جهة المغرب فإنه سيطول النهار
في حقه، فالعبرة هي في المكان الموجود به
المسافر وقت طلوع الفجر ووقت غروب
الشمس سواء قصر النهار عليه أم طال.

١٣٨ - من سافر بالطائرة وحجزه مؤكد،
والمطار خارج البلد، فأفطر بعد خروجه

(١) تقدم تخريجه.

من بلده، ثم تأخرت الطائفة أو حصل مانع منعه من السفر في ذلك اليوم ففطره صحيح، ولا يلزمه الإمساك، لأنه فعل ما وافق الشرع، وعليه القضاء.

١٣٩ - المسافر إذا أراد الفطر فلا يفطر حتى يفارق بنيان بلده، وحكى ابن المنذر و ابن عبد البر والنووي وابن قدامة الإجماع، وما ورد من حديث أبي بصرة^(١) وأنس^(٢) من الفطر قبل مفارقة

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٢) وسكت عنه، وفيه كليب وعبيد وهما مجهولان كما قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤٠)

(٢) أخرجه الترمذي (٧٩٩) وحسنه الترمذي وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٢٧١ / ٤) وذكره الحافظ وسكت عنه.

البيان ففيهما ضعف ومناقشة.

١٤٠- من سافر صائماً فيجوز له الجماع سواء أكل قبل ذلك أو نوى الفطر أو لم ينوه على الرجح، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه يجوز له الفطر وهو مسافر، سواء أفطر بالجماع أو غيره.

١٤١- من سافر إلى بلدته وهو مفطر فلا يلزمه الإمساك على الرجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل عليه، ولأنه لا فائدة من ذلك.

١٤٢- من سافر في رمضان فلا يجوز له أن يصوم غير رمضان لا قضاء ولا كفارة ولا

تطوعاً، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه إذا لم يرد الرخصة فيلزمه واجب الوقت.

١٤٣ - اختلاف رؤية الهلال ابتداء وانتهاء بين البلدان، لها سبع حالات:

الأولى: من سافر من بلد في آخر شعبان والناس مفطرون وجاء إلى بلده وهم رأوا الهلال وسيصومون فيلزمه الصيام معهم.

الثانية: من سافر من بلد قبل دخول شهر العيد وقد صام معهم ثم قدم بلده وهم صيام فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يصوم معهم حتى يفطروا

وإن زاد على ثلاثين يوماً، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

القول الثاني: يفطر سراً إن زاد عن ثلاثين يوماً، وهو مذهب جمع من الفقهاء، **والأقرب:** يفطر، لما سيأتي.

الثالثة: من سافر من بلد رأوا فيه هلال شوال وقدم على بلده ولم يروا فيه الهلال محل خلاف بين العلماء رحمهم الله كالخلاف السابق.

الأقرب: لا يجوز الصيام، ويفطر سراً، لأن فرضه تسعة وعشرون أو ثلاثون، وهذه زيادة لا تجوز، ولأنه انتهى في حقه

شهر رمضان، وإن قلنا إنه نافلة فكيف تكون النافلة فرضاً؟.

ويجاب عن قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:
(الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون
والأضحى يوم تضحون)^(١) بما يلي:

بأنه لا يصح مرفوعاً، وإن صح فإن
الصوم يوم يصوم الناس فيما وافق الشرع،
ولأن الحديث سيق في دخول الشهر
وخروجه، وهذا قد خرج الشهر في حقه
تبعاً لبلد تبعه، ولم يكن كمن رأى الهلال

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧) وقال «حسن غريب»،
وصححه الألباني وصحح الدارقطني أنه من قول
عائشة، انظر العلل (٣٨٩٣)

وحده ثم ردت شهادته، وقد أدى الواجب
الذي عليه، والزيادة على غير الواجب
تكليف بما لم يشرعه الله.

وسبب الخلاف في المسألتين
السابقتين هل العبرة بالبلد الأول أو
الثاني؟

الرابعة: من سافر من بلد وهم صيام
في آخر الشهر وقدم على بلده وهم رأوا
هلال شوال فيفطر معهم، وإن كان صيامه
ناقصاً عن تسعة وعشرين يوماً فيفطر،
ويقضي يوماً مكانه.

الخامسة: من صام في بلد وأفطر معهم

للعيد وقد صام تسعة وعشرين يوماً ثم
سافر لبلده، فلا يخلو من حالات:

أ- أن يكون بلده والبلد المسافر إليه
صاموا تسعة وعشرين يوماً فيجزئه تسعة
وعشرون يوماً.

ب- أن يكون البلد الذي أفطر
فيه وحضر العيد معهم قد صام تسعة
وعشرين يوماً وبلده صام ثلاثين يوماً
سواء صام مع بلده أياماً أم لم يصم؛ فهذا
يجزئه تسعة وعشرون يوماً حسب البلد
الذي أفطر معهم.

ج- أن يكون كلا البلدين صام ثلاثين

يومًا لكنه صام تسعة وعشرين يومًا وأفطر العيد في البلد الذي سافر إليه كأن يكون بلده صام بعد البلد الذي سافر إليه؛ فذهب بعض المعاصرين إلى أنه يجزئه صيام تسعة وعشرين يومًا؛ لأن الشهر إما تسعة وعشرون أو ثلاثون، والأحوط أن يقضي هذا اليوم، لأن كلا البلدين صام الثلاثين.

السادسة: من صام أهل بلده و سافر أول يوم إلى بلد لم يصم أهله و استقر فيه فله حالتان:

أ- إن كان استقر في البلد المسافر إليه،

و أدرك العيد معهم، و قد صام تسعة
وعشرين يوماً فيبقى في حقه قضاء اليوم
الأول.

ب- إن كان استقر في البلد المسافر
إليه، و أدرك العيد معهم، و قد صام ثلاثين
يوماً فيبقى في حقه قضاء اليوم الأول، فهل
يصومه و يكون صام واحداً و ثلاثين يوماً
أو يسقط عنه لأن الشهر ثلاثون يوماً؟
محل تأمل، والأحوط القضاء.

١٤٤- وهل يصح أن يجعل اليوم الثلاثين
قضاء؟

لا يجوز أن يصوم المسافر والمريض

في رمضان غيره، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه واجب مضيق، لا يسع غيره.

السابعة: من سافر من بلده مفطراً وهم صائمون في اليوم الثلاثين وقدم على بلد وهم مفطرون للعيد فيلزمه القضاء، لانشغال الذمة به.





خامساً:

صيام القضاء والتطوع



خامساً: صيام القضاء والتطوع

١٤٥ - يستحب الاستعجال في قضاء رمضان، والأولى عدم تأخيره إلا لحاجة، لأن الإنسان لا يدري ماذا يعرض له من آفات الدنيا.

١٤٦ - يجب القضاء قبل رمضان القادم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخر القضاء عن ذلك، وهو الأحوط.

١٤٧ - لا يلزم في القضاء أن يكون متتابعاً، فيجوز متفرقاً على الراجح من قولي

العلماء ، وهو مذهب أنس وأبي هريرة
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(١) ، والأئمة الأربعة، لقوله
تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٤٨ - من آخر رمضان حتى دخل عليه
رمضان آخر فله حالتان:

الأولى: إن أخره لعذر وجب القضاء
بدون فدية، اتفاقاً.

الثانية: إن أخره لغير عذر وجب
القضاء مع الفدية عن كل يوم، وهو
مذهب جمهور الفقهاء، لفتوى ستة من

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١ / ٣٠٦)

الصحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** بالفدية (١).

١٤٩ - لا تتكرر الكفارة بتكرر تجاوز أكثر من رمضان في التأخير على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل.

فرع: أحكام الإطعام هنا كما تقدم في فدية العاجز عن الصيام.

١٥٠ - من أفطر في رمضان متعمداً بغير عذر فعليه التوبة والقضاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأن الذمة مشغولة كما تقدم.

(١) الاستذكار (٣/٣٦٦) السسن الكبرى للبيهقي (٨٢١١) مصنف عبدالرزاق (٧٦٢٠)

١٥١- يجوز الفطر في صيام يوم القضاء من رمضان لعذر، ولا يجوز الفطر لغير عذر بلا خلاف، لأن القضاء كالأداء، ومثله كل صيام واجب كالكفارات.

١٥٢- من أفطر يوم القضاء فيلزمه قضاء نفس اليوم لا قضاء يومين، على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل.

١٥٣- يجوز التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن وقت قضاؤه موسع.

١٥٤ - صيام أيام التشريق من شهر ذي الحجة وهي (١٣ و ١٤ و ١٥) لها حالتان:

الأولى: يشرع للحاج المتمتع والقارن إذا لم يستطع ذبح الهدي أن يصومها.

الثانية: لا يجوز لغير الحاج لا فرضاً ولا نفلاً، وهو مذهب جمهور الفقهاء، للنهي^(١).

١٥٥ - يجوز قضاء رمضان في يوم الجمعة والسبت، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لعدم القصد بالتخصيص، وأما حديث النهي عن صيام السبت فهو ضعيف كما سيأتي.

(١) رواه البخاري (١٩٩٧) وأبوداود (٢٤١٨)

١٥٦ - من مات وعليه صيام فله حالات:

الأولى: إن كان بسبب مرض لا يرجى برؤه ولم يطعم فإنه يطعم عنه ورثته من ماله إن خلف تركة أو أطعموا عنه على وجه التبرع.

الثانية: إن كان بسبب مرض يرجى برؤه واستمر به المرض حتى مات ولم يتمكن من الصيام فليس عليه ولا على ورثته شيء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، للعدر، ولعدم التفريط.

الثالثة: إن زال عذره وترك القضاء تساهلاً حتى توفي فإنه يطعم عنه ورثته من

ماله إن خلف تركة أو أطعموا على وجه التبرع، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه واجب في ذمة الميت، ويصح الصيام عنه عند بعض العلماء.

١٥٧ - هل يصح أن يصوم الورثة عن ميتهم في يوم واحد إذا كان عليه صيام عدة أيام؟ له حالتان:

الأولى: إن كان الصيام لا يشترط له التابع كقضاء رمضان فيصح أن يصوم الورثة عن ميتهم في يوم واحد أو أيام، شخص أو عدة أشخاص.

الثانية: إن كان الصيام يشترط له التابع

ككفارة القتل والجماع في نهار رمضان
فلا بد أن يكون المتبرع شخصاً واحداً.
وقيل: يصح أن يصوم جماعة، وكلاهما
لجمع من الفقهاء، والمسألة محتملة.

١٥٨- التداخل في الصيام له حالات:

أ- التداخل بين الواجبات كرمضان
وكفارة لا يصح اتفاقاً.

ب- التداخل بين صيام النفل والفرض
له حالات:

الأولى: أن يكون أحدهما مرتباً على
الآخر كصيام الست مع قضاء رمضان فلا
يصح، لأن الأجر مترتب على تمام صيام

رمضان كما سيأتي.

الثانية: أن يكونا منفصلين فالأقرب له

حالتان:

الأولى: سنة مطلقة مع فرض كصيام

الاثنين والخميس وعشر ذي الحجة مع

القضاء والكفارة فيصح، كتحية المسجد

مع الفريضة، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

الثانية: سنة معينة مع فرض كصيام

عرفة وعاشوراء مع القضاء والكفارة

فالأحوط عدم نية الأمرين، لأن كلاهما

عبادة مستقلة، كسنن الرواتب مع الفرائض

فلا يجمع بينها، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ولأن الأصل عدم التداخل. **وقيل:** يصح، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

ج-التداخل بين صيام السنة له حالات:

الأولى: سنن مطلقة، كصيام عشر ذي الحجة وثلاثة أيام من كل شهر والاثني والخميس، فيصح التداخل والتشريك بينها بنية واحدة كسنة صلاة الوضوء مع تحية المسجد.

الثانية: سنن معينة، كصيام ست

من شوال مع الأيام البيض على القول بأنها معينة، فلا يصح التشريك لأن كلاً منهما سنة معينة، **وقيل**: يصح، والمسألة محتملة .

الثالثة: سنن مطلقة ومعينة، كصيام ست من شوال وعرفة وعاشوراء مع الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر فيصح التشريك كتحية المسجد مع السنن الرواتب والضحى.

١٥٩ - يستحب صيام ست من شوال، وفضلتها أشهر من أن تذكر، ويصومها من عليه قضاء رمضان بعد القضاء، وهو



مذهب جمع من الفقهاء، لظاهر النص،
وقيل: يصح أن تصام الست قبل قضاء
رمضان، وهو مذهب جمهور الفقهاء،
والراجح: الأول، لأن تقديم الست قبل
صيام رمضان يخالف الشرط في الحديث،
ولا تصام في غير شوال على الراجح من
قولي العلماء، لأنه سنة فات محلها، ومن
له عذر في تركها فيرجى له الأجر.

١٦٠ - صيام يوم عرفة له حالتان:

الأولى: لغير الحاج يستحب اتفاقاً،
وفضيلته أشهر من أن تذكر.

الثانية: للحاج فلا يصومه، وهو مذهب

جمهور الفقهاء، ليتفرغ للعبادة من الدعاء والذكر.

والأقرب: إن كان يشق على الإنسان ويضعفه عن الذكر والدعاء فالفطر في حقه أفضل لأن فضيلة الحج أعظم من صيام عرفة، وإن كان الصيام لا يضعفه فله ذلك، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، وقد ورد صيامه عن عائشة وأسامة بن زيد والزيير وعثمان بن أبي العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** والحسن وقتادة وعطاء^(١)، وأما النهي عن

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٩٠) مصنف بن أبي شيبة (٩٢١٩، ١٣٣٩٥) فتح الباري (٤/٢٣٨)

صيامه فلا يصح^(١)، وإن صح فقليل: النهي للكرهية، أو من يشق عليه ذلك، ولأنه لم يرد منه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر بالفطر للحاج كحديث جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدرح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠) البدر المنير (٥/٧٤٩) وضعفه العقيلي وابن حزم والنووي.

العصاة»^(١) وفي رواية: (إن الناس قد شق عليهم الصيام)، فقد حمله أهل العلم على من يضعفه الصوم في السفر، أو لأنه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو، وهي غاية ومصلحة عظيمة فلم يفعلوا حتى عزم عليهم **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد ذلك.

١٦١ - يستحب صيام عاشوراء وإن وافق يوم السبت، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو اليوم العاشر من المحرم، ويستحب صيام التاسع معه، وفضيلته أشهر من أن تذكر، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر

(١) أخرجه مسلم (١١١٤)

الله المحرم^(١) ويستحب الإكثار من صيام شهر شعبان لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)، وأما النهي عن صيام السبت فلا يصح^(٣).

١٦٢ - الصيام الجماعي لأجل رفع البلاء
عن الأمة أو عن بلد أو مسلم أو غير ذلك فعمل غير مشروع، لعدم الدليل، ولأنه لم يرد ذلك عن الصحابة ومن بعدهم، والأصل في العبادات التوقيف.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢)

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦).

(٣) قال مالك كذب، وضعفه النسائي والزهري وابن العربي وابن الملقن وغيرهم.



سادساً:
مسائل فی زکاة الفطر



سادساً: مسائل في زكاة الفطر

١٦٣- تخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أهل البلد قبل صلاة العيد بيوم أو يومين، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لعمل الصحابة رضوان الله عليهم. ^(١)

١٦٤- من أخر زكاة الفطر حتى بعد صلاة العيد فإن كان لعذر فيخرجها ولا إثم عليه، وإن كان لغير عذر يخرجها مع الإثم وعليه التوبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

١٦٥- من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر فيجب عليه أن يخرجها في البلد الذي هو فيه، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأن زكاة الفطر تتبع الإنسان حيثما كان، وإذا وُكِّل من يخرجها عنه في بلده فجائز، واختاره طائفة من الفقهاء.

١٦٦- إذا سافر الإنسان إلى بلد فيخرج زكاة الفطر عن أهل بيته في المكان الذي هو فيه إذا كانوا ليسوا معه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنهم تبع له، وإن أخرجوها عن أنفسهم في بلدهم فيجوز، وهو مذهب جمع من الفقهاء.



أخيراً:

اللهم وفقنا لحسن الصيام والقيام ولا
تحرمننا فضائل الشهر وبركته، وارزقنا
سلامة في صدورنا، وحفظاً لصيامنا
وجوارحنا، وهداية لنفوسنا وذرياتنا
وزوجاتنا، وثباتاً حتى الممات، ووقاية
من الشرور والفتن، ونصراً وعزة
للمسلمين في كل مكان.



ختاماً:

قَدِّمْتُ زَاداً لِلأَحِبَّةِ كُلِّهْمِ
فِي شَأْنِ صَوْمِ الْفَرْضِ لِلدِّيَانِ
فَامْنِنِ عَلَيْنَا يَا إِلَهِي كُلَّنَا
بِالْجَنَّةِ الْحَسَنَاءِ وَالرِّضْوَانِ



صَلُّوا عَلَى الْمَبْعُوثِ فِينَا رَحْمَةً
تُكْتَبُ لَكُمْ عَشْرًا لَدَى الرَّحْمَنِ
صَلَّى عَلَيْكَ اللَّهُ يَا خَيْرَ الْوَرَى
مَا ضَجَّتِ الْآفَاقُ بِالْأَذَانِ



هذا تمام ما أردتُ نشره
والحمدُ لله الذي أتمه
أحمدُه على جميع النعم
حمداً عظيماً للدوام ينتمي

كتبه / فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف

البلد الأمين ٢٥ / ٣ / ١٤٣٩ هـ

Famary1@gmail.com



إصدارات للمؤلف

- فتح آفاق للعمل الجاد.
- حنين الأفتدة.
- رحلة النجاح بين الزوجين.
- سباق الدعاة إلى مواكب الحجيج.
- معاناة شاب.
- المختصر في أحكام السفر.
- زاد المسافر.
- التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام.
- زاد المعتمر.
- بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق.

- زاد جلسة الإشراق.
- الابتعاث آمال وآلام وأحكام.
- خالص الجمان في اغتنام رمضان
- في العيد ملل فما الخلل؟.
- همسات لزائرة البيت الحرام.
- حكم حضور أعياد الكفار بحجة المصلحة والدعوة إلى الله.
- سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحداد.
- الإجابة الواضحة في حكم تكرار الفاتحة.
- إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر.
- جزء في بعض أحكام نزلاء الفنادق.
- الوجازة في أحكام صلاة الجنازة.
- التواضع العلمي.

المحتوى

- المقدمة ٥
- أولاً: مسائل متعلقة بشروط الصيام
وواجباته وأحكام المفطرين ٥٠
- ثانياً: مسائل متعلقة بوقت الإمساك
والفطر ٧٥
- ثالثاً: المفطرات ونوازلها ٨٦
- رابعاً: الصوم في السفر ١٣١
- خامساً: صيام القضاء والتطوع ١٥١
- سادساً: مسائل في زكاة الفطر ١٦٨
- إصدارات المؤلف ١٧٤